المحاضرة التاسعة_ القضاء الاداري

معيار اختصاص القضاء الاداري

يختص القضاء الاداري بنظر المنازعات الادارية وتتحقق هذه الصفة بالمنازعة اذا كان موضوعها يتعلق بنشاط الادارة باعتبارها شخصاً من اشخاص القانون العام ،

اما الانشطة التي تقوم بها الادارة بوصفها شخصاً من اشخاص القانون الخاص فتخرج عن نطاق القانون الاداري وتخضع الى احكام القانون الخاص ويختص بها القضاء العادي .

ولم يستطع المشرع الفرنسي صياغة معيار حاسم لحل الاشكال الحاص في الاعتماد على معيار محدد لتنازع الاختصاص ولذلك كانت المعايير المختلفة لتوزيع الاختصاص من وضع القضاء الفرنسي نفسه وسنعرض لموقف لمحاولات القضاء بهذا الشأن .

المعايير القضائية لتوزيع الاختصاص القضائي

تدور فكرة وضع معيار حاسم لتحديد اختصاص كل من جهتي القضاء الاداري والعادي بين فكرتي طبيعة العمل والمرفق العام.

١- معيار طبيعة العمل الاداري_ السلطة العامة

اتجه القضاء الفرنسي نحو التمييز بين نوعين من اعمال الادارة ، اعمال السلطة العامة ،واعمال الادارة العادية.

فالاولى هي اعمال الادارة التي تصدر عنها بوصفها سلطة عامة وتتخذ صورة الاوامر والنواهي وهذه الاعمال وحدها تخضع للقانون الاداري ويختص بنظرها القانون الاداري ، كالقرارات الادارية .

اما الطائفة الثانية فهي اعمال الادارة العادية التي لاتصدر عن الادارة بوصفها سلطة عامة ولاتصدر عن ارادتها المنفردة وهي العقود وهي شبيهة بالاعمال التي يقوم بها الافراد ومن ثم فأنها تخضع لقواعد القانون الخاص وينظرها القضاء العادي .

وان المسوغ القانوني لمعيار السلطة العامة يستند الى سببين :

الاول ان رقابة القضاء العادي لاتعد انتهاكاً لاستقلال الادارة الا في مجال السلطة العامة لأنها الاعمال التي تأتيها الادارة باعتبارها صاحبة السلطة ، فيكون تدخ القضاء العادي بشأنها اعتداءً على هذه السلطة .

اما السبب الثاني فيتمثل في ان اعمال السلطة العامة وحدها التي تستلزم وجود قانون اداري متميز عم القانون المدني وقضاء متخصص، لأنها تختلف عن الاعمال العادية التي تصدر من الافراد .

ولم يدم اعتماد القضاء الفرنسي على هذا المعيار لحل مشكلة توزسع الاختصاص بين جهتي القضاء الاداري والقضاء العادي اذ سرعان ما تخلى عنه ليعتنق معيار جديد يقوم على اساس تحديد اختصاص القضاء الاداري بنظر النزاع كلما كان متعلقاً بتنظيم او تسيير مرفق من المرافق العامة بصرف النظر عما اذا كانت تتصرف بصفتها سلطة عامة او كان تصرفها عادياً.

٢- معيار المرفق العام :

مؤدى هذا المعيار ان الدولة ليست مجرد شخصاً يتمتع بالسيادة والسلطان او ان لها ارادة تعلو ارادة الافراد فقط بل هي ايضاً مجموعة من المرافق العامة تعمل لخدمة المجتمع واشباع حاجات الافراد وهذه المرافق تتميز بأنها مشروعات يعجز الافراد عن القيام بها ،

ولذلك تصبح المرافق هي الميدان الحقيقي لتطبيق القانون الاداري وتحديد اختصاص القضاء الاداري .

وعلى هذا المعيار توسع اختصاص مجلس الدولة الفرنسي ذلك ان تنظيم المرافق العامة وسيرها يمثلان الحيز الاكبر في ميدان النشاط الاداري ووظائف الادارة .

ونتيجة للواقع العملي والاقتصادي الجديد وظهور الحاجو لمرافق جديدة ذات طابع خاص ، فقد طرأ على معيار المرفق العام تطور جديد نحو التضييق من نطاق تطبيقه .

ونتج عن هذا التطور اعتبارين :

الاول: قانوني_ يتمثل في اخراج بعض المنازعات المتعلقة بالمرافق العامة التي تستعمل الادارة لتسييرها وسائل القانون الخاص .

والاعتبار الثاني : عملي_ يتمثل في الزيادة الكبيرة في عدد من القضايا المعروضة على القضاء الاداري نتيجة للأخذ بهذا المعيار مما اضطر مجلس الدولة الى ان يترك للقضاء العادي جانباً من المنازعات المتعلقة بالمرافق العامة.

وبذلك اصبح تعلق النزاع بمرفق عام شرطاً ضرورياً لأنعقاد الاختصاص لجهة القضاء الاداري ولكنه لم يعد شرطاً كافياً لترتيب هذه النتيجة .